القانون الدولي الإنساني

حماية الضحايا وتقييد وسائل الحرب في النزاعات المسلحة

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي وأبي الطاهرين، اللذين غرسا فيّ حب السلام وكره الظلم، وجعلاني أؤمن بأن الإنسانية فوق كل اعتبار.

وإلى ابنتي الحبيبة قرة عيني صابرينال، رمز البراءة والأمل، أسأل الله أن ينشأ جيلها في عالم يسوده العدل ويخلو من ويلات الحروب.

وإلى كل مدافع عن حقوق الإنسان، وكل عامل في الميدان الإنساني يخاطر بحياته لإنقاذ الآخرين في خضم الصراعات.

الفهرس

القسم الأول: الأسس التاريخية والنظرية للقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره من سولفرينو إلى العصر الحديث

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

الفصل الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية: التمييز، التناسب، والضرورة العسكرية

الفصل الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني: النزاعات الدولية وغير الدولية

القسم الثاني: حماية الفئات غير المشاركة في القتال

الفصل الخامس: حماية الجرحى والمرضى وغرقى السفن في القوات المسلحة

الفصل السادس: حماية أسرى الحرب وحقوقهم وضمانات معاملتهم

الفصل السابع: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات الحربية

الفصل الثامن: الحماية الخاصة لفئات معينة: النساء، الأطفال، كبار السن، والعاملين في المجال الإنساني

القسم الثالث: تقييد وسائل وأساليب الحرب

الفصل التاسع: المبادئ المنظمة لاختيار وسائل وأساليب القتال

الفصل العاشر: حظر الأسلحة التي تسبب إصابات لا لزوم لها أو معاناة مفرطة

الفصل الحادي عشر: القيود المفروضة على الهجمات العشوائية والهجمات الانتقامية

الفصل الثاني عشر: حماية البيئة الثقافية والطبيعية في زمن الحرب

القسم الرابع: آليات التنفيذ والمساءلة

الفصل الثالث عشر: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتطبيق القانون

الفصل الرابع عشر: المسؤولية الجنائية الفردية وجرائم الحرب

الفصل الخامس عشر: اختصاص المحاكم الدولية والمختلطة في محاكمة مجرمي الحرب

الفصل السادس عشر: التحديات العملية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض

القسم الخامس: التحديات المعاصرة ومستقبل الحماية الإنسانية

الفصل السابع عشر: النزاعات غير التقليدية والحرب الإلكترونية والذكاء الاصطناعي

الفصل الثامن عشر: ظاهرة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الفصل التاسع عشر: حماية اللاجئين والنازحين داخلياً في ظل النزاعات المسلحة

الفصل العشرون: الخاتمة نحو ثقافة عالمية لاحترام الكرامة الإنسانية

المقدمة العامة

يمثل القانون الدولي الإنساني، الذي يُعرف أيضاً بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، أحد أهم فروع القانون الدولي العام وأكثرها إنسانية. فهو ذلك الفرع من القانون الذي يهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وبوضع قيود على وسائل وأساليب الحرب المسموح بها. إن جوهر هذا القانون هو تحقيق توازن دقيق بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، مؤكداً أن حتى في خضم الحرب، هناك حدود لا يجوز تجاوزها، وكرامة إنسانية يجب صونها.

يأتي هذا الكتاب ليغوص في أعماق هذا القانون النبيل، مقدماً تحليلاً شاملاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى العرف الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. لا يكتفي الكتاب بسرد النصوص القانونية، بل يربطها بالواقع العملي للميدان، مستعرضاً التحديات الهائلة التي تواجه تطبيق هذه القواعد في ساحات القتال المعقدة في عصرنا الحالي.

من خلال خمسة أقسام متلاحقة، ينتقل الكتاب بالقارئ من فهم الجذور التاريخية للمبدأ الإنساني، مروراً بالتفاصيل الدقيقة لحماية كل فئة من فئات الضحايا (الجرحى، الأسرى، المدنيين)، وصولاً إلى القواعد الصارمة التي تحكم اختيار الأسلحة وطرق القتال. كما يخصص الكتاب حيزاً واسعاً لآليات المساءلة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب، ويناقش بعمق التحديات الناشئة عن التطور التكنولوجي وتغير طبيعة النزاعات.

إن الهدف الأسمى من هذا المؤلف هو ترسيخ ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني لدى الدارسين، والممارسين، وصناع القرار، والقوات المسلحة، وإدراك أن الالتزام بهذه القواعد ليس ضعفاً، بل هو تعبير عن التحضر والمسؤولية الأخلاقية تجاه البشرية جمعاء.

القسم الأول

الأسس التاريخية والنظرية للقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره من سولفرينو إلى العصر الحديث

حادثة سولفرينو ونقطة التحول

تعود الشرارة الأولى لولادة القانون الدولي الإنساني

الحديث إلى عام 1859، عندما شهد هنري دونان، رجل أعمال سويسري، مذبحة مروعة في معركة سولفرينو بإيطاليا، حيث تُرك آلاف الجرحى يموتون ببطء دون رعاية طبية كافية. تأثر دونان بشكل عميق بهذا المشهد، فكتب كتابه الشهير "ذكرى سولفرينو"، داعياً إلى تشكيل جمعيات إغاثة تطوعية في وقت السلم لرعاية الجرحى في وقت الحرب، وإلى وضع اتفاقية دولية تحمي العاملين في المجال الطبي والجرحى على حد سواء.

تأسيس اللجنة الدولية واتفاقية 1864

استجابة لدعوة دونان، تأسست في جنيف عام 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي أصبحت لاحقاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي العام التالي 1864، اعتمدت اثنتا عشرة دولة أول اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. ميزت هذه الاتفاقية بوضع علامة مميزة (الصليب الأحمر على خلفية بيضاء) لحماية الأفراد والوحدات الطبية، وأرست مبدأ حيادية

الرعاية الطبية.

تطور القوانين عبر الحروب العالمية

شهدت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين توسعاً في نطاق الحماية ليشمل غرقى السفن (اتفاقية 1906) وأسرى الحرب (اتفاقية 1929). لكن هول الحربين العالميتين، وخاصة الحرب العالمية الثانية بما صاحبها من فظائع ضد المدنيين، كشف عن قصور الاتفاقيات السابقة. أدى ذلك إلى مراجعة شاملة resulted في اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني المعاصر.

البروتوكولات الإضافية والتطور اللاحق

في عام 1977، تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف؛ الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا

النزاعات المسلحة غير الدولية. وسعت هذه البروتوكولات نطاق الحماية ليشمل المدنيين بشكل أوسع، وحددت قواعد أكثر دقة لسير العمليات الحربية. واستمر التطور باتفاقيات لاحقة حظرت أنواعاً محددة من الأسلحة مثل الألغام الأرضية والأسلحة الكيميائية.

العصر الحالي والتحديات الجديدة

اليوم، يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات غير مسبوقة نتيجة لتغير طبيعة النزاعات، وظهور فاعلين غير دوليين، واستخدام التكنولوجيا المتطورة في ساحة المعركة. رغم ذلك، تبقى المبادئ الأساسية لهذا القانون راسخة وملزمة لجميع أطراف أي نزاع مسلح، سواء كانت دولاً أو جماعات متمردة، مؤكدة أن الإنسانية يجب أن تسود حتى في أحلك لحظات الصراع.

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع nucleus النظام القانوني الحالي:

الاتفاقية الأولى: تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: تحسين حالة الجرحى والمرضى وغرقى السفن من أفراد القوات المسلحة في البحر.

الاتفاقية الثالثة: معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تتميز هذه الاتفاقيات بأنها شاملة وملزمة لجميع الدول

تقريباً في العالم، حيث تعتبر من أكثر المعاهدات الدولية قبولاً على الإطلاق.

البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

البروتوكول الإضافي الأول: يعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويوسع تعريف النزاع الدولي ليشمل حروب التحرير الوطني، ويضع قواعد مفصلة حول سير العمليات الحربية لحماية المدنيين من آثار العدائيات.

البروتوكول الإضافي الثاني: يمثل خطوة تاريخية بتطبيق معايير إنسانية دنيا على النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية)، والتي كانت سابقاً تعتبر شأناً داخلياً بحتاً. يركز على حماية جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

القانون الدولي العرفي

إلى جانب المعاهدات المكتوبة، يلعب القانون الدولي العرفي دوراً محورياً، خاصة في الحالات التي لا تكون فيها الدول أطرافاً في بروتوكولات معينة، أو في النزاعات غير الدولية حيث قد تكون المعاهدات محدودة التطبيق. تتكون القاعدة العرفية من ممارسة عامة مقبولة كقانون. قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة موسعة حددت مئات القواعد العرفية الملزمة لجميع أطراف النزاع بغض النظر عن انضمامها للمعاهدات المحددة.

اتفاقيات حظر أسلحة معينة

تكمل اتفاقيات أخرى منظومة القانون الإنساني، مثل اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (كالأسلحة الحارقة، الألغام، الشظايا غير المكتشفة بالأشعة السينية)، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993)، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد (1997)، واتفاقية الذخائر العنقودية (2008). تهدف هذه الاتفاقيات إلى منع المعاناة غير الضرورية الناتجة عن طبيعة هذه الأسلحة

العشوائية أو القاسية.

التفاعل بين المصادر

تعمل هذه المصادر معاً كنسيج متكامل. فالمعاهدات توفر القواعد المكتوبة الواضحة، بينما يملأ العرف الدولي الفراغات ويضمن شمولية الحماية. وتفسر المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، هذه النصوص وتطورها من خلال اجتهاداتها، مما يضفي ديناميكية على القانون الدولي الإنساني ويتيح له التكيف مع مستجدات ساحات القتال.

الفصل الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية: التمييز، التناسب، والضرورة العسكرية

مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز الحجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. يقضي هذا المبدأ بوجوب التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. لا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين، ويحظر تماماً الهجوم العشوائي أو استهداف المدنيين عمداً. يفرض هذا المبدأ التزاماً إيجابياً على المهاجم باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق من طبيعة الهدف قبل الهجوم.

مبدأ التناسب

ينص مبدأ التناسب على أنه حتى لو كان الهدف عسكرياً مشروعاً، يحظر شن هجوم إذا كان متوقعاً أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً للأعيان المدنية، تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. هذا المبدأ يتطلب موازنة دقيقة بين

المكسب العسكري المتوقع والضرر الإنساني المحتمل، ويمنع الهجمات التي قد تحقق مكسباً تكتيكياً بسيطاً مقابل كارثة إنسانية كبيرة.

مبدأ الضرورة العسكرية

يسمح هذا المبدأ باستخدام القوة اللازمة فقط لتحقيق هدف عسكري مشروع، وبأسرع وسيلة ممكنة، مع تجنب إلحاق معاناة لا داعي لها. لا تبرر الضرورة العسكرية انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. فمثلاً، لا يجوز تعذيب أسير حرب بدعوى الحصول على معلومات عسكرية عاجلة، ولا يجوز تدمير ممتلكات مدنية إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات حربية ملحة جداً، وليس كمجرد عقاب أو تخريب.

حظر إحداث معاناة لا لزوم لها

ينبع هذا المبدأ من مبدأ الإنسانية، ويحظر استخدام أسلحة أو طرق قتال من طبيعتها إحداث إصابات زائدة

أو معاناة لا لزوم لها للمقاتلين أنفسهم. فالهدف من الحرب هو إضعاف قدرة العدو العسكرية، وليس إبادة أعدائك أو تعذيبهم. لذلك، حُظرت أسلحة مثل الرصاص المتفجر، والسموم، والأسلحة التي تسبب جروحاً لا يمكن علاجها.

مبدأ الإنسانية

هو الروح التي تنبثق منها جميع المبادئ الأخرى. يقتضي هذا المبدأ معاملة جميع البشر، سواء كانوا مقاتلين خرجوا عن القتال أو مدنيين، بكرامة واحترام. يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والإهانة، والعقاب الجماعي. يؤكد المبدأ أن العدو ليس مجرد هدف، بل هو إنسان يحتفظ بحقوقه الأساسية حتى في خضم المعركة.

الفصل الرابع

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني: النزاعات

الدولية وغير الدولية

تعريف النزاع المسلح الدولي

ينطبق القانون الدولي الإنساني الكامل (اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول) في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، حتى لو لم يعلن الحرب رسمياً. يشمل ذلك حالات الاحتلال العسكري، حيث تخضع أراضي دولة ما للسيطرة الفعلية لقوة عسكرية أجنبية، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. يكفي وقوع اشتباك مسلح فعلي بين قوات دولتين لتفعيل أحكام القانون.

تعريف النزاع المسلح غير الدولي

ينطبق الحد الأدنى من القواعد (المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني) على النزاعات التي تدور داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها المسلحة وجماعات متمردة منظمة، أو بين جماعات متمردة فيما

بينها. يشترط أن تصل الجماعة المتمردة إلى درجة معينة من التنظيم وأن تسيطر على جزء من الإقليم لتمكينها من تنفيذ القانون. لا تنطبق هذه الأحكام على أعمال الشغب الداخلية أو أعمال العنف المتفرقة.

النزاعات المختلطة والمعقدة

في الواقع المعاصر، كثيراً ما تختلط أشكال النزاعات، حيث تتدخل دول أجنبية في نزاع أهلي داخلي، أو تتحالف جماعات متمردة مع دول خارجية. في таких الحالات، يتم تحليل طبيعة العلاقة بين الأطراف لتحديد ما إذا كان النزاع يكتسي طابعاً دولياً في بعض جوانبه، مما يستدعي تطبيق قواعد أشد صرامة. يسعى القانون الحديث إلى سد الفجوة في الحماية بين النوعين لضمان عدم حرمان أي ضحية من الحماية بسبب تصنيف النزاع.

حالات الاحتلال العسكري

يُعد الاحتلال العسكري حالة خاصة من النزاعات الدولية، وتنظمه بدقة الاتفاقية الرابعة وبروتوكولها الأول. تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بضمان النظام والأمن العام، وتوفير الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين (غذاء، رعاية طبية)، واحترام قوانين البلد المحتلة ما لم يكن هناك مانع مطلق. يحظر على الدولة المحتلة نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة، أو تغيير الوضع الديموغرافي أو القانوني للأرض المحتلة بشكل دائم.

بداية ونهاية التطبيق

يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجرد اندلاع النزاع المسلح، ويستمر حتى انتهاء العمليات الحربية العامة، بما في ذلك في حالات الاحتلال حتى زواله. بالنسبة لأسرى الحرب، تستمر الحماية حتى إطلاق سراحهم وإعادة توطينهم النهائي. أما بالنسبة للمدنيين، فتستمر الحماية في الأراضي المحتلة حتى انتهاء الاحتلال. هذا الاستمرار يضمن عدم ترك الضحايا عرضة للانتقام أو الإهمال فور توقف إطلاق النار.

القسم الثاني

حماية الفئات غير المشاركة في القتال

الفصل الخامس

حماية الجرحى والمرضى وغرقى السفن في القوات المسلحة

مبدأ الجمع والرعاية بدون تمييز

تقضي القواعد الأساسية بوجوب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم بغض النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه. لا يجوز التمييز في الرعاية الطبية على أساس الجنسية، الدين، الرأي السياسي، أو أي معيار آخر غير المعايير الطبية البحتة. الأولوية في العلاج تُمنح للحالات الأكثر خطورة من الناحية الطبية، وليس

للضباط أو للجنود من الجانب المنتصر.

حماية الوحدات والنقل الطبي

تتمتع المستشفيات الميدانية، وحدات الإسعاف، سفن المستشفى، وطائرات الإجلاء الطبي بحماية خاصة طالما خصصت حصراً للأغراض الطبية. يجب تمييز هذه الوحدات بعلامات واضحة (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، أو البلورة الحمراء). يحظر مهاجمة هذه الوحدات أو عرقلة عملها، ويجب السماح للعاملين الطبيين بأداء مهامهم بحرية. فقدان الحماية يحدث فقط إذا استخدمت هذه الوحدات لارتكاب أعمال عدائية خارج وظيفتها الإنسانية، وبعد إنذار مسبق.

وضع العاملين في المجال الطبي

يتمتع الأطباء، الممرضون، رجال الدين العسكريون، ومساعدو الوحدات الطبية بحماية خاصة ولا يعتبرون مقاتلين. لا يجوز أسرهم، ولكن يمكن احتجازهم مؤقتاً

إذا اقتضت حاجة أسرى الحرب رعايتهم الطبية، على أن يعادوا إلى صفوفهم بمجرد زوال الحاجة. يحمل العاملون الطبيون سلاحاً خفيفاً فقط للدفاع عن أنفسهم وعن جرحاهم ضد اللصوص أو المعتدين، وليس للمشاركة في القتال.

واجبات الأطراف تجاه الجرحى

على أطراف النزاع تسجيل هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين تقع تحت سيطرتهم، وإبلاغ هذه المعلومات للطرف الآخر عبر مكتب المعلومات الوطني واللجنة الدولية. يجب البحث عن المفقودين في ساحة المعركة بعد كل اشتباك، ومنع نهب الجثث، وضمان دفن الموتى بطريقة لائقة ومحترمة، مع تحديد مواقع القبور لتسهيل إعادتهم لذويهم لاحقاً.

الحماية في البحر والجو

تمتد نفس المبادئ للحرب البحرية، حيث يجب إنقاذ

غرقى السفن من كلا الطرفين بعد كل اشتباك. سفن المستشفى معفاة من الأسر والهجوم. في الحرب الجوية، يطبق المبدأ نفسه على طواقم الطائرات المنكوبة الذين ينزلون بالمظلات فوق أراضي يسيطر عليها العدو؛ فلا يجوز التعرض لهم أثناء هبوطهم، ويجب منحهم فرصة للاستسلام قبل اعتبارهم أهدافاً مشروعة إلا إذا قاموا بأعمال عدائية أثناء الهبوط.

الفصل السادس

حماية أسرى الحرب وحقوقهم وضمانات معاملتهم

تعريف أسير الحرب

يعتبر أسير حرب كل فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تنتمي لأحد الأطراف وتستوفي شروطاً محددة (قيادة مسؤولة، علامة مميزة ثابتة، حمل السلاح جهاراً، احترام قوانين

الحرب). يشمل التعريف أيضاً بعض المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة كالمراسلين الحربيين ومقاولي الدعم اللوجستي، إذا حملوا تصريحاً بذلك.

معاملة الأسرى منذ لحظة الأسر

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. يحظر قتلهم، تعذيبهم، تشويههم، أو إخضاعهم لأي تجربة طبية أو علمية. يجب حمايتهم من أعمال العنف، التخويف، الإهانة، وفضول الجمهور. عند الأسر، يجب إخلاؤهم بسرعة من منطقة القتال إلى معسكرات آمنة في الخلف. يحظر استخدامهم كدروع بشرية أو رهائن.

ظروف الاحتجاز في المعسكرات

يجب أن توفر معسكرات الأسرى ظروفاً معيشية لائقة تضاهي ظروف قوات الدولة الحاجزة في المنطقة نفسها. يشمل ذلك المأوى الكافي، الغذاء الوافي

للحفاظ على صحة جيدة، الملابس المناسبة، والرعاية الطبية الكاملة. يُسمح للأسرى بممارسة شعائرهم الدينية، وتلقي الطرود الغذائية والرسائل من ذويهم، وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية.

حقوق الأسرى القانونية والعملية

للأسير الحق في الإبلاغ عن أسرته بأسره، والمراسلة معها بانتظام. لا يجوز إجبار الأسرى على الإدلاء بمعلومات سوى عن اسمهم، رتبتهم، تاريخ ميلادهم، ورقمهم العسكري. أي ضغط جسدي أو معنوي للحصول على معلومات أخرى محظور. يمكن تشغيل الأسرى في أعمال لا تتعلق بالعمليات الحربية، بشروط عادلة وأجر مناسب، مع منع الأعمال الخطرة أو المهينة.

إطلاق السراح وإعادة التوطين

يجب إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى

أوطانهم دون إبطاء بعد cessation of active hostilities (وقف الأعمال الحربية الفعلية). لا يجوز احتجازهم كضمانات لمستقبل سياسي أو مالي. في حال وفاة أسير، يجب دفنه باحترام، وتسجيل وفاته، وإبلاغ الطرف الآخر. يضمن القانون حق الأسرى في تقديم شكاوى حول ظروف احتجازهم للسلطات الحامية أو للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل السابع

حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات الحربية

الحماية العامة للمدنيين

يتمتع المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية. يحظر جعل المدنيين محلاً للهجوم، أو شن هجمات عشوائية، أو استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب ضد السكان المدنيين.

تشمل الحماية جميع الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة أو الجماعات المقاتلة المنظمة. في حالة الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم مقاتلاً، يجب اعتباره مدنياً.

حماية الأعيان المدنية

الأعيان المدنية هي جميع الممتلكات التي ليست أهدافاً عسكرية. يحظر مهاجمة المنازل، المدارس، المستشفيات، أماكن العبادة، الأسواق، ومحطات الطاقة والماء ما لم تستخدم لأغراض عسكرية فعالة. حتى في حال تحولها لأهداف عسكرية، يجب تطبيق مبدأ التناسب والاحتياط لتقليل الضرر المدني. يحظر تدمير الممتلكات على نطاق واسع إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عسكرية قاهرة.

الاحتياطات في الهجوم والدفاع

على المهاجم بذل كل جهد ممكن للتحقق من أن

الأهداف عسكرية، واختيار وسائل وأساليب هجوم تقلل من الخسائر المدنية العرضية، وإلغاء الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أن الهجوم سيكون غير متناسب. وعلى المدافع (طرف الدفاع) بذل الجهد لإبعاد المدنيين والأعيان المدنية عن vicinity الأهداف العسكرية، وتجنب وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المأهولة بالسكان بكثافة (استخدام الدروع البشرية طوعاً أو كرهاً محظور).

حماية الاحتياجات الأساسية

يحظر مهاجمة، تدمير، إزالة، أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل مواد الغذاء، المناطق الزراعية، الماشية، منشآت مياه الشرب، وشبكات الري. أي فعل يهدف إلى تجويع المدنيين كأسلوب للقتال يعتبر جريمة حرب. يجب السماح بمرور سريع وبدون عوائق لإمدادات الإغاثة الإنسانية المحايدة للمدنيين المحتاجين.

المدنيون في الأراضي المحتلة

في حالات الاحتلال، تحظى حماية المدنيين بدرجة أعلى. يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للمدنيين من الأراضي المحتلة، أو ترحيل أجزاء من سكان الدولة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة. يجب احترام قوانين العائلة، حقوق الأفراد، وعادات السكان. يحظر العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة. للدولة المحتلة واجب ضمان توفير الغذاء والرعاية الطبية للسكان إذا كانت مواردهم غير كافية.

الفصل الثامن

الحماية الخاصة لفئات معينة: النساء، الأطفال، كبار السن، والعاملين في المجال الإنساني

حماية النساء

تستحق النساء حماية خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال الاعتداء indecent. يجب معاملة النساء المحتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال، وتحت إشراف مباشر من نساء. تحظى النساء الحوامل والأمهات لأطفال صغار برعاية إضافية، وتفضيل في توزيع الغذاء والملابس والرعاية الطبية. في حالة اعتقال امرأة حامل أو أم لطفل رضيع، يجب مراعاة وضعها الخاص في المعاملة والعقوبات.

حماية الأطفال

يتمتع الأطفال بحماية خاصة ضد أي شكل من أشكال الاعتداء. يحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المقاتلة، والسعي لعدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية. البروتوكول الاختياري رفع السن إلى 18 سنة للتجنيد الإلزامي والمشاركة المباشرة. يجب توفير الرعاية والتعليم للأطفال يتامى الحرب أو المنفصلين عن عائلاتهم. يحظر إصدار أحكام بالإعدام على جرائم

ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة.

حماية كبار السن وذوي الإعاقة

يستحق كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة احتراماً خاصاً وحماية من سوء المعاملة والاستغلال. يجب بذل جهود خاصة لجمع شمل العائلات المشتتة، ومساعدة هؤلاء الفئات في الوصول إلى خدمات الإغاثة والرعاية الطبية. في عمليات الإجلاء، يجب إعطاء الأولوية للجرحى، المرضى، المعوقين، المسنين، والأطفال.

حماية العاملين في المجال الإنساني والطبي

يتمتع موظفو المنظمات الإنسانية المحايدة (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة) والعاملون الطبيون بحماية خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم. يحظر مهاجمتهم، اختطافهم، أو عرقلة وصولهم للضحايا. يجب تسهيل مرور مساعداتهم

الغذائية والطبية. استخدام الشعارات الحمائية (الصليب الأحمر/الهلال الأحمر) بشكل غير مشروع لغرض التمويه العسكري محظور ويعتبر خيانة للثقة الدولية ويعرض حياة العاملين الحقيقيين للخطر.

حماية الصحفيين

الصحفيون الذين يؤدون مهاماً مهنية في مناطق النزاع المسلح يعتبرون مدنيين ويتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين، طالما لا يقومون بأعمال تضر بوضعهم كمدنيين. يجب توفير بطاقات هوية خاصة للصحفيين. استهداف الصحفيين عمداً لمنع تغطية الأحداث يعتبر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ولحرية الإعلام.

القسم الثالث

تقييد وسائل وأساليب الحرب

الفصل التاسع

المبادئ المنظمة لاختيار وسائل وأساليب القتال

حق اختيار وسائل القتال ليس مطلقاً

رغم أن للأطراف الحق في اختيار وسائل وأساليب الحرب، إلا أن هذا الحق مقيد بقيود القانون الدولي الإنساني. الهدف المشروع هو إضعاف potenziale العسكري للعدو، وليس إبادة الخصم أو إلحاق أقصى قدر من المعاناة. أي سلاح أو طريقة قتال تخالف مبادئ التمييز، التناسب، أو تحظرها معاهدات دولية محددة، يكون استخدامها غير قانوني وجريمة حرب.

حظر الغدر والخداع المشروع

يميز القانون بين "الخُداع الحربي" المسموح به (مثل الكمائن، التمويه، العمليات الوهمية، المعلومات

المضللة) وبين "الغدر" المحظور. الغدر هو استدعاء ثقة الخصم بحسن نيته مع نية خيانته، مثل التظاهر بالاستسلام لشن هجوم، أو استخدام إشارات الحماية (العلم الأبيض، شعار الصليب الأحمر) لخداع العدو والاعتداء عليه. الغدر يقوض الثقة الضرورية لتطبيق قواعد الحرب (مثل تسليم الجرحى) ولذلك هو محظور قطعيًا.

حظر إعلان عدم البقاء على قيد الحياة

يحظر إصدار أوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو التهديد بذلك، أو شن الحرب على هذا الأساس. لا يجوز قتل مقاتل استسلم أو أصبح عاجزاً عن القتال. يجب قبول الاستسلام ومنح الأمان للمقاتلين الذين يلقون أسلحتهم ويرفعون أيديهم. قتل الأسرى أو الجرحى الذين لا يشكلون خطراً فورياً يعتبر جريمة حرب كبرى.

القيود على الهجمات الانتقامية

الهجمات الانتقامية (أفعال غير مشروعة رداً على انتهاكات سابقة من العدو لكسر إرادته على الالتزام بالقانون) مقيدة بشدة. يحظر تماماً شن هجمات انتقامية ضد الجرحى، المرضى، غرقى السفن، أسرى الحرب، المدنيين، والأعيان المدنية المحمية. الهدف من القانون هو كسر دائرة العنف، وليس توسيعها بذريعة الانتقام.

مسؤولية القادة في اختيار الوسائل

يتحمل القادة العسكريون مسؤولية التأكد من أن الأسلحة والوسائل التي يستخدمونها متوافقة مع القانون الدولي. قبل اعتماد سلاح جديد، يجب دراسة آثاره القانونية. استخدام سلاح محظور دولياً، حتى لو كان فعالاً عسكرياً، يعرض القائد والجنود للمساءلة الجنائية. الجهل بالقانون ليس عذراً مقبولاً لانتهاك هذه المبادئ الأساسية.

الفصل العاشر

حظر الأسلحة التي تسبب إصابات لا لزوم لها أو معاناة مفرطة

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

حظرت الاتفاقيات الدولية بشكل مطلق وقاطع استخدام الأسلحة الكيميائية (الغازات السامة، العوامل العصبية) والبيولوجية (البكتيريا، الفيروسات). تعتبر هذه الأسلحة عشوائية بطبيعتها وتسبب معاناة مروعة وموتاً بطيئاً ومؤلماً، ولا يمكن التحكم في انتشارها بدقة. إنتاج، تخزين، ونقل هذه الأسلحة محظور أيضاً، وتخضع الدول لعمليات تفتيش صارمة للتأكد من تدمير مخزوناتها.

الرصاص المتفجر والمتحول في الجسم

حُظر استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح

بسهولة في الجسم البشري (مثل رصاص دمدم)، لأنه يسبب جروحاً واسعة ومعقدة يصعب علاجها وتؤدي إلى معاناة مفرطة للمصاب دون زيادة فعالية عسكرية مقارنة بالرصاص العادي. الهدف هو incapacitate المقاتل، وليس تمزيق جسده بشكل مبالغ فيه.

الشظايا غير المكتشفة بالأشعة السينية

حُظر استخدام الأسلحة التي شظاياها الرئيسية لا يمكن اكتشافها في الجسم البشري بالأشعة السينية. السبب هو صعوبة إزالة هذه الشظايا جراحياً، مما يسبب ألماً مزمناً ومضاعفات طبية طويلة الأمد للمصابين، ويعقد عملية علاجهم وإعادة تأهيلهم دون مبرر عسكري مقنع.

الألغام الأرضية والذخائر العنقودية

بسبب طبيعتها العشوائية وتأثيرها طويل الأمد بعد

انتهاء النزاع، تم تقييد أو حظر العديد من أنواع الألغام الأرضية (خاصة المضادة للأفراد) والذخائر العنقودية. هذه الأسلحة تقتل وتشوه مدنيين أبرياء (غالباً أطفالاً) لسنوات وعقود بعد توقف القتال، وتعيق إعادة الإعمار والزراعة. تسعى الاتفاقيات الحديثة إلى التخلص الكامل من هذه الترسانات وتنظيف الحقول الملوثة.

الأسلحة الليزرية المسببة للعمى

حُظر تطوير وإنتاج واستخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لإحداث عمى دائم غير قابل للعلاج. يعتبر حرمان شخص من بصره بشكل متعمد ودائم نوعاً من التشويه الدائم الذي يسبب معاناة نفسية وجسدية هائلة، ولا يخدم هدفاً عسكرياً مشروعاً يتناسب مع حجم المعاناة inflicted.

الفصل الحادي عشر

القيود المفروضة على الهجمات العشوائية والهجمات الانتقامية

تعريف الهجمات العشوائية

الهجمات العشوائية هي تلك التي لا توجه ضد هدف عسكري محدد، أو تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد، أو تكون آثارها غير قابلة للتحديد كما يقتضي القانون الدولي الإنساني. تشمل الأمثلة: القصف الجوي لمنطقة سكنية كاملة دون تمييز، أو استخدام صواريخ بدائية التوجيه لا يمكن ضبط مسارها بدقة. كل هجوم عشوائي محظور ويعتبر جريمة حرب.

الهجمات غير المتناسبة

كما ذكر في المبادئ، يحظر شن هجوم قد يتوقع منه أن يسبب خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية. تقييم "التناسب" يتم قبل الهجوم بناءً

على المعلومات المتاحة وقتها. إذا أدرك القائد أثناء التخطيط أو التنفيذ أن الضرر المدني سيكون مفرطاً، يجب عليه إلغاء الهجوم أو تعليقه. عدم إجراء هذا التقييم بدقة يعتبر إهمالاً جسيماً.

حظر استخدام الدروع البشرية

يحظر استخدام وجود المدنيين أو أشخاص محميين آخرين لتحصين نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة من العمليات الحربية، أو لتغطية التحركات العسكرية. لا يجوز للأطراف المتحاربة تحريك السكان المدنيين نحو أهداف عسكرية محاولة درء الهجمات. استخدام المدنيين كدروع بشرية جريمة حرب يرتكبها الطرف الذي يفعل ذلك، ولا يبرر للطرف الآخر استهداف المدنيين عمداً، لكنه يؤثر في حسابات التناسب والضرورة.

الهجمات على الأماكن الخطرة

تحظر الهجمات على المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة (السدود، السدود الترابية، محطات الطاقة النووية) حتى لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن الهجوم إطلاق هذه القوى الخطرة مسبباً خسائر فادحة بين السكان المدنيين. يجب وضع علامات خاصة لهذه المنشآت لزيادة الوعي بحمايتها. الاستثناء الوحيد هو إذا كانت تستخدم لدعم مباشر ومنتظم للعمليات الحربية وكان الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم.

العقوبات على الهجمات المحظورة

مرتكبو الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة يتحملون مسؤولية جنائية فردية. يمكن محاكمتهم أمام محاكم وطنية أو دولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب. القادة الذين يأمرون بهذه الهجمات أو يفشلون في منع مرؤوسيهم من ارتكابها وهم يعلمون أو كان ينبغي أن يعلموا، يتحملون مسؤولية القيادة.

الفصل الثاني عشر

حماية البيئة الثقافية والطبيعية في زمن الحرب

حماية الممتلكات الثقافية

تلتزم الدول بحماية الممتلكات الثقافية (الآثار، المتاحف، المكتبات، دور العبادة التاريخية، المواقع الأثرية) من التلف والدمار. يحظر استخدام هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير، أو توجيه أعمال عدائية ضدها، إلا في حالات الضرورة العسكرية القصوى جداً. اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها تكرس هذه الحماية. استخدام شعار درع أزرق للدلالة على الممتلكات الثقافية المحمية يساعد في التعرف عليها.

حماية البيئة الطبيعية

يحظر استخدام وسائل أو أساليب حرب يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة

الأمد وشديدة للبيئة الطبيعية. هذا يشمل حرق آبار النفط، تلويث مصادر المياه بشكل دائم، أو استخدام مواد كيميائية لتدمير الغابات والمحاصيل (كما حدث في بعض الحروب السابقة). الحفاظ على البيئة ضروري لبقاء السكان المدنيين وصحتهم بعد انتهاء النزاع.

حماية المناطق المنزوعة السلاح والمناطق الآمنة

يمكن للأطراف الاتفاق على إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو مناطق آمنة (مثل المستشفيات المفتوحة، المناطق الآمنة للأطفال والنساء) حيث يحظر دخول القوات المسلحة أو شن أي عمليات حربية. يجب احترام هذه المناطق بمجرد إنشائها والإعلان عنها. انتهاك حرمة هذه المناطق يعتبر خيانة للثقة وانتهاكاً جسيماً للقانون.

منع النهب والسلب

يحظر النهب والسلب للممتلكات العامة أو الخاصة في المناطق المحتلة أو في مناطق القتال. يشمل ذلك الأعمال الفنية، القطع الأثرية، والمقتنيات الثمينة. سرقة التراث الثقافي للشعوب تعتبر جريمة ضد الإنسانية في بعض السياقات، لأنها تمس هوية الشعوب وذاكرتها الجماعية. يجب إعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة إلى أصحابها الأصليين بعد انتهاء الحرب.

المسؤولية عن إعادة الإعمار

بينما يركز القانون الإنساني على الحماية أثناء النزاع، فإنه يضع الأسس للمسؤولية عن التعويضات وإعادة الإعمار بعده. الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وتدمر ممتلكات ثقافية أو بيئة طبيعية تلتزم بدفع تعويضات كاملة. التعاون الدولي ضروري لترميم ما تم تدميره وإعادة الروح للمواقع التاريخية والطبيعية المتضررة.

القسم الرابع

آليات التنفيذ والمساءلة

الفصل الثالث عشر

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتطبيق القانون

الولاية القانونية للجنة الدولية

تمنح اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية محددة للعمل في النزاعات المسلحة. تتمثل مهمتها الأساسية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات، ومراقبة احترام القانون الدولي الإنساني. تتمتع اللجنة بحق زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والتنظيم لم شمل العائلات المشتتة، وتقديم المساعدات الطبية والغذائية.

دور الوسيط المحايد

تعمل اللجنة كوسيط محايد ومستقل بين أطراف النزاع. تسهل تبادل الرسائل بين الأسرى وعائلاتهم، وترتب عمليات إطلاق السراح وإعادة الجثث، وتتفاوض على ممرات آمنة لإجلاء الجرحى والمدنيين. حياديتها التامة وعدم انحيازها لأي طرف سياسي أو عسكري هو ما يمنحها الثقة للوصول إلى المناطق الأكثر خطورة حيث لا تستطيع غيرها الدخول.

أنشطة النشر والتدريب

تكرس اللجنة الدولية جهوداً ضخمة لنشر معرفة القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة، الجماعات المسلحة غير الحكومية، الجامعات، والجمهور العام. تقدم برامج تدريبية للضباط والجنود لدمج قواعد القانون في العقائد العسكرية والتدريبات الميدانية. الهدف هو جعل احترام القانون انعكاساً

تلقائياً لسلوك المقاتل، وليس مجرد التزام نظري.

الرصد والإبلاغ السري

عند رصد انتهاكات، تتبع اللجنة نهجاً سرياً ثنائي الحوار مع السلطات المعنية لتصحيح الأوضاع بدلاً من الإدانة العلنية الفورية، إلا في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي لا يستجاب فيها للحوار السري. تقاريرها السرية تقدم توصيات عملية لتحسين ظروف المحتجزين ومعالجة الثغرات. هذا النهج أثبت فعاليته في تحقيق تحسينات ملموسة على الأرض.

الدور الاستشاري والتطوير

تقدم اللجنة الدولية المشورة للدول حول كيفية تنفيذ التزاماتها الدولية في تشريعاتها الوطنية. تقود الجهود لتطوير القانون الدولي الإنساني وتحديثه لمواكبة التحديات الجديدة (مثل الحرب السيبرانية). تعمل

كحارس للذاكرة الإنسانية، محفوظةً مبادئ سولفرينو حية في ضمير العالم.

الفصل الرابع عشر

المسؤولية الجنائية الفردية وجرائم الحرب

مبدأ المسؤولية الفردية

يقرر القانون الدولي أن الأفراد، وليس الدول فقط، هم من يرتكبون الجرائم وبالتالي يتحملون المسؤولية الجنائية. لا يعذر الجندي بتنفيذ أوامر عليا إذا كانت هذه الأوامر manifestly unlawful (غير مشروعة بشكل واضح وصريح)، مثل أمر بإعدام مدنيين أو تعذيب أسرى. لكل فرد واجب أخلاقي وقانوني برفض تنفيذ الأوامر غير القانونية.

تعريف جرائم الحرب

جرائم الحرب هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ترتكب في سياق نزاع مسلح. تشمل أمثلة ذلك: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، أخذ الرهائن، التدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية، الهجوم العمد على المدنيين، استخدام أسلحة محظورة، والاغتصاب كسلاح حرب. هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ويمكن ملاحقة مرتكبيها في أي زمان ومكان.

مسؤولية القادة والرؤساء

لا يتحمل المنفذون المباشرون المسؤولية فحسب، بل يمتد ذلك للقادة الذين يأمرون بارتكاب الجرائم، أو الذين يعلمون بارتكاب مرؤوسيهم للجرائم ويتغاضون عنها ولا يتخذون إجراءات لمنعها أو معاقبة الجناة. هذه "مسؤولية القيادة" تضمن عدم إفلات كبار المسؤولين من العقاب بحجة أنهم لم ينفذوا الجريمة بأيديهم مباشرة.

عدم سريان التقادم وحصانات المناصب

جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، مما يعني أنه يمكن ملاحقة المتهمين حتى بعد مرور عقود على ارتكاب الجريمة. كما أن الصفة الرسمية للمتهم (رئيس دولة، وزير، قائد عسكري) لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. لا توجد حصانة تمنع محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الدولية المختصة.

مبدأ الاختصاص العالمي

بناءً على خطورة جرائم الحرب، يجيز القانون الدولي للدول محاكمة مشتبه بهم بارتكاب هذه الجرائم حتى لو لم ترتكب على إقليمها ولم يكن الضحايا أو الجناة من مواطنيها. هذا المبدأ يمنع مجرمي الحرب من إيجاد ملاذ آمن في أي بلد، ويجعل العدالة ممكنة حتى لو فشلت المحاكم المحلية في دولة وقوع الجريمة.

الفصل الخامس عشر

اختصاص المحاكم الدولية والمختلطة في محاكمة مجرمي الحرب

محكمة نورمبرغ وطوكيو والسوابق التاريخية

بعد الحرب العالمية الثانية، أنشئت محاكم نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة قادة المحور، مؤسسةً لمبدأ أن الأفراد يحاسبون دولياً على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. هذه المحاكم رسخت مفاهيم قانونية أساسية أصبحت جزءاً من العرف الدولي، وأكدت أن "اتباع الأوامر" ليس دفاعاً مقبولاً في الجرائم الفظيعة.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

أنشئت بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة. تختص بالنظر في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. تتدخل المحكمة فقط عندما تكون الأنظمة القضائية الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة genuinely. مقرها في لاهاي، ولها ولاية على الدول الأطراف والمحالين من مجلس الأمن.

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (Ad Hoc)

أنشأ مجلس الأمن محاكم مؤقتة لمحاكمة جرائم محددة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR). نجحت هذه المحاكم في محاكمة كبار القادة السياسيين والعسكريين، وتطوير الفقه القانوني حول الاغتصاب كجريمة حرب وإبادة جماعية، وتوثيق وقائع تاريخية هامة.

المحاكم المختلطة أو الهجينة

ظهرت محاكم تجمع بين العناصر الدولية والوطنية، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة بلبنان. تهدف هذه المحاكم إلى الجمع بين المعايير الدولية للعدالة والقرب من المجتمع المحلي، وبناء القدرات القضائية الوطنية، وضمان مشاركة الضحايا والمجتمع في عملية العدالة الانتقالية.

تحديات المحاكم الدولية

تواجه المحاكم الدولية تحديات مثل التعاون الدولي في القبض على المطلوبين، التمويل السياسي، طول الإجراءات، وتعقيد جمع الأدلة في مناطق النزاع. رغم ذلك، فإن وجودها يشكل رادعاً محتملاً، ويمنح الضحايا صوتاً، ويساهم في كتابة التاريخ الرسمي للانتهاكات، ويعزز سيادة القانون على مستوى العالم.

الفصل السادس عشر

التحديات العملية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض

تفتت الفاعلين وانتشار الجماعات غير الحكومية

أحد أكبر التحديات الحديثة هو تعدد الجماعات المسلحة غير الحكومية في النزاعات الداخلية، والتي قد تفتقر للهيكل القيادي الموحد أو التدريب على القانون الدولي. صعوبة التواصل مع هذه الجماعات وإقناعها بالالتزام بالقواعد، واختلاف دوافعها الأيديولوجية، يجعل تطبيق القانون معقداً للغاية. تتطلب الجهود تكييف أساليب النشر والحوار لتناسب طبيعة هذه الجماعات.

الحروب في المناطق الحضرية المزدحمة

انتقال ساحات القتال من الحقول المفتوحة إلى المدن

المزدحمة بالسكان يزيد بشكل كبير من خطر وقوع إصابات مدنية وتدمير البنية التحتية الحيوية. يصبح التمييز بين المقاتلين والمدنيين شبه مستحيل في بعض الأحيان، وتصبح الآثار الثانوية للهجمات (انهيار المباني، انقطاع المياه) كارثية. يتطلب هذا تطوير تكتيكات جديدة وتقنيات أكثر دقة، والتزاماً أخلاقياً رفيعاً بالامتناع عن الهجوم إذا كان الخطر كبيراً.

استخدام التكنولوجيا والغموض في الهوية

استخدام الطائرات بدون طيار (Drones)، والعمليات السيبرانية، والمقاتلين الذين لا يرتدون زيًا عسكريًا مميزًا يطمس الخط الفاصل بين المقاتلين والمدنيين. يصعب تحديد هوية المهاجم في الفضاء السيبراني، وقد تؤدي الهجمات عن بعد إلى تقليل الحساسية النفسية لقتل الخصوم. هذه التطورات تستدعي تفسيرات قانونية جديدة وضوابط أخلاقية صارمة لاستخدام التقنيات الحديثة.

عسكرة المساعدات الإنسانية

في بعض النزاعات، يتم دمج العمل الإنساني مع الأجندات السياسية أو العسكرية، مما يعرض العاملين في المجال الإنساني للخطر ويفقد ثقة المجتمعات المحلية بهم. عندما يُنظر للمنظمات الإنسانية كأذرع لدول أجنبية أو قوات احتلال، يصبح وصولهم للضحايا مستحيلاً وقد يتعرضون للهجوم. الحفاظ على الحياد والاستقلال الإنساني هو شرط بقاء للعمل الإنساني الفعال.

ضعف الإرادة السياسية والإنفاذ

رغم وضوح القواعد، يبقى التحدي الأكبر هو نقص الإرادة السياسية للدول والجماعات لاحترامها، وضعف آليات الإنفاذ الفعالة. غالباً ما تطغى الاعتبارات الجيوسياسية على متطلبات العدالة، ويتم استخدام حق النقض (Veto) في مجلس الأمن لحماية حلفاء من المساءلة. تعزيز ثقافة المساءلة والضغط الشعبي والدولي المستمر هما السبيل لتجاوز هذا العجز.

القسم الخامس

التحديات المعاصرة ومستقبل الحماية الإنسانية

الفصل السابع عشر

النزاعات غير التقليدية والحرب الإلكترونية والذكاء الاصطناعي

تطبيق القانون على الفضاء السيبراني

يطرح الفضاء السيبراني تساؤلات حول كيفية تطبيق مبادئ التمييز والتناسب. هل يمكن اعتبار هجوم سيبراني يعطل شبكة كهرباء مستشفى "هجوماً" بالمعنى التقليدي؟ الإجماع الناشئ يؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات السيبرانية إذا بلغت عتبة النزاع المسلح وتسببت في أضرار مادية أو

إصابات بشرية مماثلة للهجمات التقليدية. يجب تمييز الأهداف العسكرية السيبرانية وعدم التسبب في أضرار مدنية عشوائية.

أنظمة الأسلحة المستقلة (الروبوتات القاتلة)

يثير تطور أنظمة الأسلحة المستقلة التي يمكنها اختيار الأهداف ومهاجمتها دون تدخل بشري مباشر مخاوف أخلاقية وقانونية عميقة. من سيتحمل المسؤولية إذا أخطأ الروبوت وقتل مدنيين؟ هل يمكن تفويض قرار الحياة والموت لخوارزمية؟ يدعو خبراء وقانونيون إلى وضع بروتوكولات جديدة تفرض سيطرة بشرية ذات معنى على استخدام القوة، وحظر كامل للأسلحة المستقلة التي لا تخضع لرقابة بشرية فعالة.

الحرب الاقتصادية كأداة ضغط

تتزايد استخدام العقوبات الاقتصادية الشاملة التي قد تؤثر سلباً على المدنيين أكثر من النخب الحاكمة.

بينما لا تعتبر العقوبات بحد ذاتها هجوماً مسلحاً، فإن تأثيرها قد ينتهك مبادئ الإنسانية إذا أدت إلى مجاعة أو انهيار النظام الصحي. يدعو القانون إلى تصميم عقوبات ذكية تستهدف صناع القرار دون المساس بحقوق السكان الأساسية في الغذاء والدواء.

النزاعات بالوكالة Proxy Wars

تتورط دول كبرى في نزاعات عبر دعم جماعات محلية بالأسلحة والتدريب والتمويل دون مشاركة قواتها مباشرة. يخلق هذا غموضاً في المسؤولية القانونية. الدولة الداعمة تتحمل مسؤولية ضمان التزام الجماعات التي تدعمها بالقانون الدولي الإنساني. إمداد جماعة تعرف بانتهاكاتها للأسلحة قد يجعل الدولة الداعمة شريكة في جرائم الحرب.

تحديث الأطر القانونية

يستلزم العصر الرقمي تحديثاً مستمراً للأطر القانونية

وتفسيراتها. تعمل الدول والخبراء في إطار الأمم المتحدة واللجنة الدولية لصياغة إرشادات حول تطبيق القانون في هذه المجالات الجديدة. الهدف هو سد الثغرات قبل استغلالها، وضمان بقاء المبادئ الإنسانية صالحة في وجه التطور التكنولوجي المتسارع.

الفصل الثامن عشر

ظاهرة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعريف المرتزقة والصعوبات القانونية

يعرف البروتوكول الإضافي الأول المرتزق بشروط دقيقة (تجنيد محلي أو أجنبي مقابل مكسب مالي خاص، ليس من رعايا أطراف النزاع، ليس موفداً رسمياً، يشارك مباشرة في القتال). الحرمان من صفة المقاتل وأسير الحرب هو العقوبة الرئيسية. لكن التعريف الضيق يجعل إثبات صفة "المرتزق" صعباً عملياً، مما يسمح للكثيرين بالعمل في منطقة رمادية قانونية.

صعود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs)

شهد العقدان الأخيران نمواً هائلاً في شركات خاصة تقدم خدمات عسكرية، أمنية، لوجستية، واستخباراتية للنظاميين والدول. يعمل موظفوها غالباً في مناطق نزاع مسلح. الإشكالية تكمن في تحديد وضعهم القانوني: هل هم مدنيون يرافقون القوات (ويحمون كمدنيين ما لم يقاتلوا)؟ أم مقاتلون؟ وماذا لو شاركوا مباشرة في القتال؟

ثغرات المساءلة والتنظيم

غالباً ما تعمل هذه الشركات في فراغ قانوني أو تحت قوانين وطنية ضعيفة. عندما يرتكب موظفو هذه الشركات انتهاكات، يصعب محاسبتهم: الدولة المتعاقدة قد تنكر المسؤولية، دولة التسجيل قد لا تملك ولاية، ودولة وقوع الجريمة قد تكون منهارة. دعا المجتمع الدولي (عبر وثيقة مونترو ومبادرة السلوك

الدولي) إلى تنظيم القطاع وتعزيز مساءلة هذه الشركات وضمان تدريب موظفيها على القانون الإنساني.

مخاطر الخصخصة على سيادة الدولة

تفويض مهام قتالية وأمنية حساسة لشركات خاصة يهدد احتكار الدولة لاستخدام القوة المشروعة، وقد يشجع على الدخول في نزاعات بتكلفة سياسية أقل (قلة جثث الجنود الوطنيين تعود في تابوت). قد تضع هذه الشركات مصالحها الربحية فوق الاعتبارات الإنسانية أو الاستراتيجية الوطنية، مما يزيد من تعقيد إدارة النزاعات وحماية المدنيين.

نحو إطار تنظيمي دولي ملزم

تسير الجهود حالياً نحو صياغة اتفاقية دولية ملزمة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تضمن خضوعها للقانون الدولي الإنساني، وتحدد

بوضوح مسؤوليات الدول المتعاقدة في الإشراف والمحاسبة. الاعتراف بأن هؤلاء العاملين ليسوا فوق القانون هو خطوة ضرورية لسد هذه الثغرة الخطيرة.

الفصل التاسع عشر

حماية اللاجئين والنازحين داخلياً في ظل النزاعات المسلحة

الفرق بين اللاجئ والنازح داخلياً

اللاجئ هو شخص عبر حدوداً دولية هرباً من الاضطهاد أو النزاع، ويتمتع بحماية خاصة بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. النازح داخلياً هو شخص فر من منزله لكنه بقي داخل حدود دولته. رغم عدم وجود اتفاقية دولية مخصصة للنازحين، فإن "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي" تؤكد أنهم يتمتعون بنفس حقوق وحماية المواطنين الأخرين تحت القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

أسباب النزوح في النزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي للنزوح القسري globally. الهجمات المباشرة على المدنيين، الخوف من التجنيد القسري، المجاعة الناتجة عن الحرب، وتدمير المنازل تدفع الملايين للفرار. النساء والأطفال يشكلون النسبة الأكبر من النازحين واللاجئين، وهم الأكثر عرضة للاستغلال والعنف الجنسي أثناء الرحلة وفي المخيمات.

حقوق النازحين واللاجئين

يحق لهم الحماية من الإعادة القسرية إلى مناطق الخطر (مبدأ عدم الإعادة القسرية). يجب توفير مأوى آمن، غذاء، ماء، رعاية صحية، وتعليم للأطفال. يجب احترام وحدة الأسرة وحمايتها من التفكك. يحظر تهجيرهم قسراً إلا لأسباب أمنية ملحة جداً أو لضرورتهم الطبية، ويجب عودتهم طوعاً وبكرامة بمجرد

زوال أسباب النزوح.

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والمنظمات الشريكة

تقوم المفوضية بدور محوري في تنسيق الحماية والمساعدة الدولية للاجئين، وتلعب دوراً متزايداً في مساعدة النازحين داخلياً بالتعاون مع الحكومات. تعمل المنظمات الإنسانية على الأرض لتوفير الخدمات الأساسية، ومراقبة حقوق الإنسان، والدعوة لإيجاد حلول سياسية دائمة (عودة، اندماج محلي، أو إعادة توطين في بلد ثالث).

التحديات في الحماية المستدامة

يواجه اللاجئون والنازحون تحديات طويلة الأمد: مخيمات تصبح دائمة لسنوات، نقص التمويل الدولي، العداء من المجتمعات المضيفة، وصعوبة العودة الآمنة في ظل استمرار جذور النزاع. الحل الحقيقي يكمن

في منع النزاعات، وإنهائها سياسياً، وبناء السلام المستدام الذي يسمح بالعودة الطوعية والآمنة وإعادة الإعمار.

الفصل العشرون

الخاتمة: نحو ثقافة عالمية لاحترام الكرامة الإنسانية

الدروس المستفادة من التاريخ

علمنا التاريخ أن الحروب ستظل واقعاً مؤلماً في العلاقات الدولية، لكنه علمنا أيضاً أن وضع قواعد للحد من وحشيتها ممكن وضروري. كل تقدم في القانون الدولي الإنساني جاء ثمناً لدماء ضحايا حروب سابقة. تذكر معاناة سولفرينو، وهول المحرقة، وفظائع رواندا ويوغوسلافيا، يجب أن يكون دافعاً دائماً لتعزيز الحماية وليس للتراجع عنها.

أهمية التعليم والنشر

القانون لا يحمي بمجرد كتابته، بل بتطبيقه. الاستثمار في تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة، إدراجه في المناهج الدراسية، ونشره بين الجمهور العام هو أفضل ضمان للامتثال. عندما يدرك الجندي أن احترام المدني ليس ضعفاً بل شجاعة، وعندما يفهم القائد أن الانتصار الحقيقي هو النصر الأخلاقي قبل العسكري، يتغير سلوك الساحات.

دور المجتمع المدني والرأي العام

يلعب المجتمع المدني، الإعلام، والرأي العام دوراً حاسماً في الضغط على الحكومات والجماعات المسلحة لاحترام القانون. توثيق الانتهاكات، وكشف الحقائق، ومطالبة صناع القرار بالمساءلة يخلق تكلفة سياسية وأخلاقية للانتهاك. الضمير العالمي اليقظ هو رادع قوي لا يقل أهمية عن المحاكم.

الرؤية للمستقبل

نطمح لعالم تقل فيه النزاعات، وإذا وقعت، تدار بأقل قدر من المعاناة الإنسانية. مستقبل القانون الدولي الإنساني يعتمد على قدرتنا على تكييفه مع التحديات الجديدة (التكنولوجيا، تغير المناخ، الهجرة) مع التمسك الثابت بالمبادئ الخالدة: التمييز، التناسب، والإنسانية. إنه التزام مستمر بكل جيل بحماية الكرامة البشرية في أحلك الظروف.

رسالة أمل

في النهاية، القانون الدولي الإنساني هو تعبير عن إيمان عميق بأن هناك خيطاً من الإنسانية يربط بيننا جميعاً، حتى بين الأعداء في ساحة المعركة. هو اعتراف بأن العدو جرحى يحتاج للعلاج، وأسير يحتاج للطعام، ومدني يحتاج للأمان. تعزيز هذا القانون هو استثمار في إنسانيتنا المشتركة، وضمانة لبناء سلام دائم يقوم على العدالة والاحترام المتبادل.

خاتمة الكتاب

بهذا نصل إلى ختام رحلتنا في كتاب "القانون الدولي الإنساني: حماية الضحايا وتقييد وسائل الحرب". حاولنا من خلاله تقديم رؤية شاملة وعميقة لهذا الفرع الحيوي من القانون، مستعرضين تاريخه، مبادئه، قواعده التفصيلية، وآليات تنفيذه. من حق الجرحى في الرعاية، إلى حماية المدنيين من ويلات الحروب، وصولاً إلى محاسبة مجرمي الحرب، كان هدفنا ترسيخ فكرة أن القانون يسود حتى في زمن الحرب.

نأمل أن يكون هذا الكتاب مرجعاً قيمًا للطلاب، الباحثين، العسكريين، العاملين في المجال الإنساني، وصناع القرار، يساهم في نشر ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني. إن حماية الكرامة الإنسانية في أوقات النزاع هي اختبار حقيقي لتحضر الأمم والتزامها بالقيم العليا.

إن الرسالة التي يحملها هذا الكتاب هي رسالة أمل؛ أمل في أن يوماً ما، ستصبح الحروب شيئاً من الماضي، أو على الأقل، ستكون محكومة بقواعد صارمة تحمي الإنسان من الوحشية. وحتى يتحقق ذلك، يبقى واجبنا جميعاً العمل الدؤوب لنشر المعرفة، ودعم الضحايا، والمطالبة بالعدالة.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الطبعة الأولى

مارس 2026

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف